

و

الفصل الأول

وراثة

يصح للوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب من ورثوا معه شأنه فى ذلك شأن أى شخص أجنبى عن التركة بشرط أن تكون حيازته لحصة باقى الورثة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح.

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحتاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجة مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجة الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسؤولية الناقل عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع

النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه وورثته ومنهم والده الطاعن التي أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذي قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايح تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

كيفية مطالبة الدائن بورقة تجارية ورثة أحد ممن عددهم المادة ٢٠١ مرافعات :

مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه فى حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة فى حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أنه طريق استثنائى فلا يجب اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠٥)

إذ كان المطعون ضده الأول (المستفيد) قد رفع الدعوى على ورثة مصدر الشيك لمطالبتهم بالمبلغ المثبت فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى "طريق أمر الأداء" فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردتها الحكم الابتدائي فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

القضاء برفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث على المحرر دون التحقق من صحته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات. خطأً وفساداً فى الاستدلال.

إذ لا يصح إعتبار ما يبيده الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإعتراف بالحق المدعى به ولا ما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره إقراراً ضمناً.

إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة المؤرخة ١٧/١١/١٩٩٣ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان فى مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدى الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١/١٠/١٩٥٨ المنسوب صورهما إليه ولا يعدو أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن بإستلامه نصيبه فى أجرة ورشة النزاع عن الفترة

من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه الضمنى بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضا الطاعن الضمنى بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمناً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول فى قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ ، ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

إذ كان اتجاه ونهج المشروع - التفرقة فى التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقى أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة.

مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم فى ذلك مثل ركاب باقى أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا فى أسباب أحكامها سالفة البيان - (أحكامها الصادرة فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق دستورية بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢ ، ٤/٤/٢٠٠٤ ، ٦/٦/٢٠٠٤) فى مركز قانون متماثل فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار - ، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسؤولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التى

لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهم فإن تعيينه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

وفاة الخصم عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا تنعدم به الخصومة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى ذلك الطلب :

إذ كان ثبوت وفاة مورث الطاعنين عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا يؤدي إلى انعدام الخصومة التى انعقدت صحيحة بين طرفيها فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى بعض الطلبات، وأن هذا الطلب استأنف سيره أمام المحكمة بإعلان ورثته به. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ١١/٥/٢٠٠٥)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب.

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتهاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المصرح والذى سبق للمطعون ضده الأول إبدائه والذى تخلى عنه وهو

يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين

وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

الفصل الثانى

وصية

أولاً : ماهيتها والعدول عنها

الوصية تصرف غير لازم للموصى - عدم نفاذها إلا بعد وفاته مصرأً عليها - مؤداه - للموصى الرجوع عنها صراحة أو دلالة قبل وفاته - أثره - جواز اعتبار إيصاء المستأجر فى الشركة إلى غيره تنازلاً عن الإيجار.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

تمسك الطاعن بصورية تخارجه من الشركة لصالح ابنه لستره وصية عدل عنها تدليه على ذلك وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته - قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه - قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

ثانياً : أثر تكييف موضوع الدعوى بأنه وصية

تكييف محكمة الموضوع للتصرف موضوع الدعوى أنه وصية - التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح - عدم إعتبار ذلك تغييراً لسببها - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

ثالثاً : وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالوصية

اعتبار الحكم المطعون فيه الإقرار الصادر للمطعون ضده الأول من المورث وصية صحيحة ونافذة فى حق الورثة طبقاً لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أثره - اعتبار الدعوى المستندة إلى هذا الإقرار من الدعاوى التى يجب تدخل النيابة العامة فيها - م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ - ثبوت عدم تدخلها فيها - أثره - بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٩٩)

العبرة فى تكييف العقود يكون بحقيقته ما عناه العاقدان منها دون التقييد بتكييف العاقدين لها، ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية إلا أن إحتفاظ الواهب بحقه فى الإنتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب إعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تجيز التصرف.

ولما كان من المقرر فى المادة ٤٨٦ من القانون المدنى أن ” الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين ” ومن ثم تكون الهبة عقداً لأبد فيه من إيجاب و قبول متطابقين ولا تتعقد بإرادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز فيها إرجاء نقل ملكية المال الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن ذلك لا يمنع الواهب من أن ينقل ملكية المال فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت، وليس ثمة ما يمنع الواهب ما دام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين سواء كان هذا الإلتزام لمصلحة الواهب له أو لمصلحة الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يمنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين العين الموهوبة والعوض.

(الطعنان رقما ١٤٥٩ و ١٤٦٥ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٤/١/١٩٨٣)

الفصل الثالث

وقف

أولاً : الوقف على غير الخيرات

التزام المستحكر برد أراضى الحكر التى كانت موقوفة أهلياً تحت يده، لا يمنع من اكتساب ملكيتها بالتقادم

انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى الموقوفة وفقاً أهلياً بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ بصدر المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - أثره - التزام المستحكر برد الأراضى التى تحت يديه - إهمال المستحقين فى المطالبة بها وقيام أحد باكتسابها بوضع اليد عليها - مؤداه - صيرورتها له.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨/٣/٢٠٠١)

تمسك الطاعنين بأن حيازتهما لأرض النزاع خلفاً لأسرفهما تمتد من عام ١٩٤٨ بموجب عقود مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو حق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها استوفى شروطه القانونية وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم - دفاع وتناظره مع ما هو ثابت به من أحد عقارى النزاع لا يدخل فى مستندات الوقف ثم قضاء الحكم بثبوت ملكية الوقف لكامل العقارين - رقبة ومنفعة استناداً إلى هذا التقرير وفى عبارة مجملة فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٨/٣/٢٠٠١)

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف :

ثبوت أن الدعوى وإن كانت قد رفعت باعتبارها مدنية بطلب الطرد للغصب إلا أنها دفعت بالاستحقاق فى وقف ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه - أثره - وجوب تدخل النيابة العامة

فيها - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على أن النزاع لا ينصب على أصل الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه - مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وبطلان.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

استبدال أو بيع عقارات الأوقاف. الأصل فيه. أن يكون بطريق المزاد العلني. الاستثناء. جوازه بطريق الممارسة في الأحوال المبينة حصراً بالمواد ١١ من ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ و ١ ، ١١ من القرار الجمهوري ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ ، ١/٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها. علة ذلك.

النص في المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وفي المادتين الأولى والحادية عشر من القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المرية وفي المواد الرابعة أولاً والخامسة والسادسة والرابعة عشر من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها يدل على أن الأصل في استبدال أو بيع عقارات الأوقاف يكون بطريق المزاد العلني دفعاً لكل مظنة وضمناً لحسن التصرف في هذه العقارات، وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك في ذلك سبيل الممارسة في الأحوال المبينة حصراً بهذه النصوص، تقديرأ منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بطريق الممارسة. عدم انعقاده بمجرد موافقة الهيئة على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبي الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسي له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم الثمن.

انعقاده باعتماده من رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية صاحب الصفة وما تضمنته قائمة شروط الاستبدال باعتبارها قانون المتعاقدين.

بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بهذا الطريق (طريق الممارسة) لا ينعقد بمجرد موافقة الهيئة

على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبي الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسي له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم ذلك الثمن، إذ لا يعد ذلك قبولاً من هيئة الأوقاف للاستبدال، وإنما يتم القبول فيه وبالتالي انعقاده باعتماده من صاحب الصفة وهو رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية وطبقاً لما تضمنته قائمة شروط استبدال عقارات الأوقاف الخيرية بالممارسة، باعتبارها قانون المتعاقدين.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

ثبوت أن صفقة الاستبدال بالممارسة موضوع الدعوى تزيد على خمسة آلاف جنيه وعدم تقديم المطعون ضده ما يدل على الموافقة عليه واعتماده من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف صاحبة الصفة قانوناً. أثره. عدم انعقاد الاستبدال. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته. هيئة الأوقاف. بإتمام إجراءات الاستبدال للعقارات محل النزاع وتحرير عقد الاستبدال عنها تأسيساً على موافقة مجلس إدارة الهيئة على الاستبدال واعتماد السعر التي حددته اللجنة المختصة وقيام المطعون ضده بسداد مقدم الثمن. مخالفة وخطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن صفقة الاستبدال بالممارسة موضوع الدعوى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه ولم يقدم المطعون ضده ما يدل على الموافقة عليه واعتماده من صاحب الصفة قانوناً وهو رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف، وفقاً لحكم الفقرة ” ب “ من المادة السادسة والفقرة ” ج “ من المادة الرابعة عشرة من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف المشار إليها فإن الاستبدال لا يكون قد انعقد قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بإتمام إجراءات الاستبدال للعقارات محل النزاع وتحرير عقد الاستبدال عنها، تأسيساً على أن موافقة مجلس إدارة هيئة الأوقاف بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١ على البدء في إجراءات الاستبدال واعتماد السعر الأساسي التي حددته اللجنة المختصة وقيام المطعون ضده بسداد مقدم الثمن، ما ينعقد به العقد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧)

الفصل الرابع

وكالة

أولاً : بعض أنواع الوكالة

(أ) الوكالة المستترة

تمسك الطاعن الأجنبى بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت اسماً مستعاراً له فى تعاقدتها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ - تدليله على ذلك بعدة قرائن وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات وكالتها عنه - دفاع جوهرى قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيساً على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقدية إلى المطعون ضدها الأولى لا تقطع فى أنها أنفقت فى شراء العقار وإن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالي يكون تعاقدتها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة وترتيبه على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٠)

(ب) الوكالة فى الخصومة

تفويض المطعون ضده محامية بالتوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقارى ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والإقرار - مفاده - انصراف الوكالة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أعمال الموكل أو التصرفات التى أبرمها - عدم تخويلها الوكيل فسخ العقود التى أبرمها الموكل أو التنازل عن الأحكام التى صدرت لصالحه.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٨/٢/٢٠٠٠)

ثانياً : عدم مسئولية الموكل عن خطأ وكيله

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله - التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضرى بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

ثالثاً : إنهاء الوكالة

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك - استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضا من صدرت لصالحه الوكالة - أثره - بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

النص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الأول (الوكيل) على حق الأخير بيع شقة النزاع لنفسه أو للغير - مؤداه - صدور الوكالة لصالح الوكيل وعدم جواز إلغائها إلا بموافقة - قيام الوكيل ببيع تلك الشقة إلى الطاعنة الثانية (المشترية) - أثره - نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة - لا مجال لتمسك المشترية بحسن النية استناداً إلى الوكالة الظاهرة - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة تأسيساً على إلغاء الوكالة فى تاريخ سابق على البيع مستنداً على حق الموكلة فى إلغاء الوكالة من إقرار الوكيل قبل البيع باستلامه كافة حقوقه فى تلك الشقة رغم عدم الإشارة فى هذا الإقرار إلى موافقته على إلغاء الوكالة - فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشراً من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك لتتحقق المحكمة من صحة الوكالة ومدى اتساعها للطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، ولا يغنى عن ذلك ذكر رقم التوكيل أو تقديم صورة ضوئية منه.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٣)

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ..../..../... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم بىطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../.... بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٤)

وكالة اتفاقية :

إن العلاقة بين الوكيل والأصيل لها خصوصيتها التى أوجبت تدخل المشرع لحماية حسن النية فصرح بوقف التقادم ما دامت قائمة واستقر العمل على أنها من موانع الحصول على دليل كتابى.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٥)

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميها السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسؤولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميها السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً

لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة
الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع
خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر
هذا الغش خافياً عليه يولى المحامى ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

تعدد الوكلاء غير المأذونين بالانفراد بالوكالة :

إذ أحالت المادة ٧٣٢ من القانون المدنى إلى أحكام الوكالة، وتقضى هذه الأحكام أنه فى حالة
تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالانفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى
تبادل رأى، وأن الوكالة تنتهى - فيما تنتهى به - بموت الوكيل ومؤدى ذلك أن موت أحد الوكلاء
المتعديدين لا ينهى إلا وكالته هو وأن تبقى؟ كالة الباقين موقوفة فيما يحتاج إلى العمل مجتمعين
ونافذة فيما لا يحتاج الرأى إلى أن يقرر القاضى ما يراه بشأنهم.

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

ما يبرمه النائب فى حدود نيابته. أثره. انحرافه للأصيل مباشره. المادتان ١٠٥ ، ٦٩٩ مدنى. عله
ذلك. نيابة النائب فى إنشاء العقد وليس نيابة الالتزام بأحكام العقد. مؤداه. عدم انصراف آثار
التصرف الذى ابرمه باسم الأصيل. امتناع مقاضاته بصفته الشخصية عن شىء من ذلك.

النص فى المادة ١٠٥ من القانون المدنى على إن ”إذ ابرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم
الأصيل فأن ما ينشأ عن هذا العقد من الحقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل” وفى المادة ٦٩٩
منه على إن ”الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل” وما جاء
بالمذكرة التمهيدية للقانون المدنى من انه ”إذا كان شخص النائب هو الواجب الاعتداد به فيما

يتعلق بتمام العقد فعلى النقيض من ذلك ينبغى أن يرجع إلى شخص الأصيل وحده، عند تعيين مصير أثره فالأصيل دون النائب هو الذى يعتبر طرفا فى التعاقد واليه تنصرف جميع أثاره فيكسب مباشره كل ما ينشأ عنه من حقوق ويقع على عاتقه ما يترتب من التزامات ولعل هذا الأثر المباشر أهم ما أحرز القانون الحديث فى شأن النيابة القانونية ” كل ذلك يدل على أن أثر ما يبرمه النائب فى حدود نيابته تنصرف إلى الأصيل مباشره لان نيابة النائب ليست نيابة الالتزام بأحكام العقد إنها هى فى إنشاء العقد وبالتالي يبقى النائب غريبا عن آثار التصرف الذى ابرمه باسم الأصيل فلا ينصرف إليه شئ مما أنتجه من حقوق والتزامات ولا يقبل مقاضاته بصفته الشخصية عن شئ من ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦٨٧ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/٨)

الفصل الخامس

ولاية على المال

أولاً : نقابة المهن السينمائية - لجنة فض المنازعات بها

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود اختلاف بين عمله الفنى والآخر المقدم من المطعون ضده مؤيداً ذلك بتقرير من قطاع الإنتاج بإتحاد الإذاعة والتلفزيون بعدم وجود تشابه بين العاملين وطلبه ندب لجنة فنية لتحقيق هذا الدفاع - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر بأحقية المطعون ضده فى كتابة اسمه على العمل موضوع النزاع بدعوى أنها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين أعضاء النقابة من منازعات - قصور وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

تبرع الأب بمال لصغيره :

حماية مال الصغير ووضع قيود على سلطة الولى الأب فى التصرف فى هذا المال من بينها - وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما تزيد قيمته على ثلاثمائة جنيه منه وإلا كان تصرفه غير نافذ فى حق الصغير الاستثناء له التصرف فيما يكون قد تبرع به مال لصغيره بجميع التصرفات القانونية دون قيد المادتان ١/٧، ١٢ من المرسوم بق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٥/٦/٢٠٠١)

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته. دليل لصالحه من شأنه إطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال أثره. للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد

مسجل - علة ذلك - وقوع هذا الإدراج بناء على ما يدل به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقرار الولي الشرعى فى العقد بأن والده القصر المشمولين ولايته هى التى تبرعت لهم بثمان البيع - دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية - عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته - له التصل منه بإظهاره إقراراً ثبت بطلانه - سبيله - إثبات أن إقراره شابه خطأ ماذى بحث لى التعبير عن إرادته فىطلب تصحيح هذا الخطأ - أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات - علة ذلك - الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)